كان من امره واسر عناق وقال يا رسول الله احل لي ان تزوجها فانزل الله
تعالى الاية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر الليث
هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا
اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر
بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة الى قول
النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من
عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة
السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم
الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص بالمائدة وهي قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل
وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل
ان القائل من اليهود والنصارى العزير بن الله والمسيح بن الله قد
انقرضوا لاكنهم ويهود ديار مصر متصرحون بالتنزيه عن ذلك و
بالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من
الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء
كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر
بالتنزه عنهما من غير ان يحرمهن الخلطة الكافرة وخوف الفتنة على
الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله لتغذيه بشرب
الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم
وخطبة بعضهم فممن تزوج حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وخطب
المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها
باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت اي رغبة لشيخ
اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت
النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشأ

ادركت ما منيت نفسي خاليا — لله درك يا ابنة النعمان
فلقد رددت على المغيرة ذهنه — ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل
الكتاب من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا المتمسك بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها
لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها والكفار كعبدة الشمس
والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الضلال

بين

بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا كالشافعية
في حل نكاح الكتابية في الاسرائيلية لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين
بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها
او شك وان علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف باب حكم نكاح من اسلم
من المشركات وحكم عدتهن . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن
حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن
عطاء ثم قال وقال عطاء اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا
مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا
مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان
اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء
مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من
الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل
عليها عدة فيها خلاف وعند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة
ووجه قول ابي حنيفة ان العدة وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا
خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم
الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقده نكاحهن في
حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم
من اهل الحرب اوامة لهما فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من
تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث
مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد اوامة للمشركين اهل العهد لم يردوا
اليهم وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق
عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن

Copyright King Saud University